حق المـــرأة العراقيــة في المشاركــة السياسيـــة: رؤيــة سوسيولوجية

أ.د / فهيمة كريم رزيج المشهداني

أستاذة في علم الاجتماع بجامعة بغداد

fka41@yahoo.com

الملخص:

إن المشاركة السياسية للمرأة تعني تعزيز دورها في إطار النظام السياسي بضمان مشاركتها في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها. وتعد المشاركة السياسية للمرأة دليلا واضحا على مدى تقدم المجتمع وتطوره. إن تمكين المرأة سياسيا بواسطة التمثيل البرلماني في الهيئات التشريعية يسهم إلى حد كبير في إرساء أسس الديمقراطية وبناء دولة المواطنة. وتزداد قيمة هذا المثيل وانعكاساته على صورة الدولة لاسيما إذا كانت من دول العالم الثالث والدول العربية المسلمة. إذ تتهم بأنها محافظة ومتزمتة ولا تحظى فيها المرأة بحقوق متساوية مع الرجل. وهنا تثار التساؤلات التالية : كيف تستطيع هذه الدول الخروج من هذه الإشكالية ؟ هل أنصفت القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية المرأة ومنحتها حق الممارسة والمشاركة في الحياة السياسية ؟ وهل استطاعت هذه الدول وبشكل خاص العراق في دستور 2005 منح المرأة حقها السياسي كمواطنة لها حقوق وعليها واجبات ومتساوية مع الرجل أمام القانون؟

الكلمات المفتاحية:

المرأة – الدستور – العراق – البرلمان - السياسة

تاريخ الإيداع: 2018/02/28 **تاريخ النشر:** 2019/12/10

مجلة معابر ISSN : 2676-2064 المجلد 5 العدد 1 ديسمبر 2019

Le droit d'accès de la femme irakienne à la politique: approche sociologique

Fahima Karim Rezzig El Mechhadani
Professeure à la faculté des Lettres de l'Université de Bagdad
fka41@yahoo.com

Résumé :

L'engagement politique de la femme réfère à son rôle effectif dans le système politique, tout en garantissant sa participation au processus de prise de décision. Le niveau de participation politique de la femme montre le degré d'évolution d'une société donnée. Encourager la représentativité des femmes dans les assemblées législatives participe à concrétiser les principes de démocratie et d'Etat de droit. Cette représentativité se répercute forcément sur l'image de l'Etat, surtout s'il c'est un Etat arabo-musulman ; ceux-ci étant généralement accusés de conservatisme et de misogynie. On ne peut que s'interroger comment ces pays peuvent-ils dépasser cette problématique ? Est-ce que le droit positif arabe tout autant que le droit divin ont été justes avec la femme et lui ont octroyé le plein droit de participer à la vie politique ? Est-ce que ces Etats, et en particulier l'Irak dans sa constitution de 2005, ont accordé à la femme ses droits en tant que un citoyen à part entière égal devant la loi à l'homme en droits et en devoirs ?

Mots-clés :

Femme – Constitution – Irak – Parlement - Politique

Iraqi woman's right of access to politics: sociological approach

Fahima Karim Rezzig El Mechhadani

Professor at Faculty of Arts of Baghdad University

fka41@yahoo.com

Summary :

Women's political commitment refers to their effective role in the political system, while ensuring their participation in the decision-making process. The level of political participation of women shows the degree of evolution of a given society. Encouraging the representativeness of women in legislatures contributes to the realization of the principles of democracy and the rule of law. This representation is necessarily reflected in the image of the state, especially if it is an Arab-Muslim state; these are generally accused of conservatism and misogyny. We can only wonder how these countries can overcome this problem? Have both Arab and Divine Right been right with the woman and granted her the full right to participate in political life? Have these states, and especially Iraq in its constitution of 2005, granted women their rights as full and equal citizens before the law to the man in rights and duties?

Keywords :

Women - Constitution - Iraq - Parliament - Politics

مقدمـــة

إن المشاركة السياسية للمرأة تعني تعزيز دورها في إطار النظام السياسي بضمان مشاركتها في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها .وتعد المشاركة السياسية للمرأة دليلا واضحا على مدى تقدم المجتمع وتطوره . إن تمكين المرأة سياسيا بواسطة التمثيل البرلماني في الهيئات التشريعية يسهم إلى حد كبير في إرساء أسس الديمقراطية وبناء دولة المواطنة. وتزداد قيمة هذا المثيل وانعكاساته على صورة الدولة لاسيما إذا كانت من دول العالم الثالث والدول العربية المسلمة , إذ تتهم بأنها محافظة ومتزمتة ولا تحظى فيها المرأة بحقوق متساوية مع الرجل . وهذه هي إشكالية هذه الورقة . وهنا تثار التساؤلات التالية : كيف تستطيع هذه الدول الخروج من هذه الإشكالية ؟ وهل أنصفت القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية المرأة ومنحتها حق الممارسة والمشاركة في الحياة السياسية ؟ وهل استطاعت هذه الدول وبشكل خاص (العراق) في دستور 2005(باعتباره أخر دستور شرع في العراق) منح المرأة حقها السياسي كمواطنة لها حقوق وعليها واجبات ومتساوية مع الرجل أمام القانون؟

لقد وجدت المرأة اهتماما متزايدا من القوانين الوضعية في القرن العشرين حيث حصلت على حقوق عديدة في مجال العمل الوظيفي والعمل العام والمشاركة السياسية ترشيحا وانتخابا ونحو ذلك , غير أن القوانين الوضعية في رحلة تطورها في شان حقوق المرأة فقدت الاتزان وتأرجحت بين غمط لحقوق المرأة ومعاملتها كانسان اقل درجة من الرجل في بدايات القرن العشرين , وتحرر من كل قيد في نهاياته , بينما وقفت الشريعة الإسلامية عبر القرون موقفا متزنا في شان حقوق المرأة .. موافقا للفطرة ومتناسقا مع دور المرأة ورسالتها في الحياة .

أولا : ماذا نعني بالمشاركة السياسية؟

المشاركة السياسية هي نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين في إطار النظام السياسي . وتبعا لتعريف (صموئيل هنتنغتون) و(جون نيلسون)، فان المشاركة السياسية تعني تحديدا ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي , سواء اكان هذا النشاط فرديا ام جماعيا , منظما ام عفويا , متواصلا ام منقطعا, سلميا ام عنيفا , شرعيا ام غير شرعي ,فعالا ام غير فعال.

ان المشاركة السياسية في اوسع معانيها حق المواطن في صنع القرارات السياسية , لكنها في اضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في ان يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم[1].(1)

تنطوي دراسة المشاركة السياسية على اهمية كبيرة بوصفها العملية التي يمكن للمجتمع من خلالها ان يسهم ويؤثر في تقرير الشؤون العامة والامور السياسية عبر اليات تعزز اهتمامه السياسي وقنوات ترصن دوره السياسي في اطار العملية السياسية وبلورة مصالحه وتجميعها لممارسة نوع من الضغط على النظام السياسي لاتخاذ قرارات تحقق هذه المصالح , لكي يكون القرار السياسي ثمرة تفاعل مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية والشعب بحق , كما ان المشاركة السياسية تحقق المساواة وتمنع الاستبداد من خلال احتفاظ الشعب بالسلطة وممارستها عبر ممثلية الذين يختارهم للتعبير عن ارادته , وبذلك هي التعبير العملي عن العقد الاجتماعي الطوعي لافي مفهومه فحسب , بل في واقعه العملي ايضا , فهي تحقق التداول السلمي والدوري للسلطة مما يخلق الاستقرار السياسي وهو الهدف المنشود الذي يرنوا اليه المجتمع والدولة على السواء[2].

---

[1] المشاركة السياسية , شبكة النبأ المعلوماتية على الرابط https:|| ar. m.wikipedia.org

[2] سعد عبد الحسين نعمة , المشاركة السياسية والقرار السياسي (دراسة حالة العراق)جامعة النهرين , بغداد , 2009خديجة عبد الهادي المحميد ,موقع المرأة في النظام السياسي الاسلامي , ط1 ,مكتبة مؤمن قريش , بيروت ,2011

والمقصود بالحقوق السياسية انها : الامتيازات التي تختص بالأفراد او الجماعات والتكاليف المفروضة عليهم للمشاركة في صياغة المصير العام , والبناء الحياتي السياسي والاجتماعي .

وقد تكون المشاركة بشكل مباشر في مناصب عدة كمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير , او بشكل غير مباشر كالانتخاب والترشيح , الذين تتحقق بهما مشاركة المواطن عن طريق ممثلين عنه كأعضاء في المجالس المختلفة مثل المجلس البلدي والبرلمان والمجالس المحلية[1] .

ثانيا: حق المرأة في المشاركة السياسية في القانون الوضعي والدستور العراقي

أن قراءة متأنية في سجلات تاريخ المرأة في المجتمع العراقي تشير إلى أنٍ قضية حرية المرأة العراقية أثارت و ما زالت تثير جدلاً و ردود أفعال مختلفة وفقاً لتغير الظروف الاجتماعية و تغير الأدوار التي تزاولها المرأة في المجتمع العراقي[2]، فمنذ القدم حظيت المرأة العراقية بمكانة رفيعة كونها جزء من شعب صنع عدة حضارات مثل بابل و سومر و أشور و غيرها.

و على الرغمٍ من تطور المجتمع و تغير الزمن إلا أن البعض ما زال يميز بين أبناء البشر استناداً إلى الجنس و نتيجة لكل الظروف و العادات التي تعيشها المجتمعات تولدت أمور من شأنها أن تُستغل المرأة من قبل المجتمع، فتارة عن طريق الدعوة للتحرر و المساواة مع الرجل،[1] و تارة أخرى عن طريق التفسير الخاطئ لتعاليم الدين، و ثالثة من خلال القيود و العادات الاجتماعية المتمثلة بالسلوك

---

[1] خديجة عبد الهادي المحميد,موقع المرأة في النظام السياسي الاسلامي , ط1 ,مكتبة مؤمن قريش , بيروت ,2011 .

1-علي شلق، التطور التاريخي لأوضاع المرأة العربية في الوطن العربي، في بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عن (المرأة و دورها في حركة الوحدة العربية)، لبنان، بيروت، ط3، 1993، ص15.

1 - مالك العظماوي، التحديات التي تواجه المرأة في العصر الحديث، الرافد للمطبوعات، بغداد، ط1، 2016، ص19-21.

2-سامية مصطفى الخشاب , النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة, الدار الدولية للاستثمارات الثقافية, القاهرة، مصر , 2008 , ص 19.

3-سيمون دي بوفوار، الجنس الآخر ، ترجمة مجموعة من الأساتذة الجامعيين، المكتبة الأهلية، بيروت، 1964، ص308

العشائري المقيت، كل هذا أثر سلباً في تنمية دور المرأة و مكانتها في المجتمع العراقي، و هذا بلا شك يعكس ما للواقع الاجتماعي من أثر كبير في السلوك الاجتماعي للمرأة[2]، و هنا نستشهد بما تقوله الباحثة سيمون دي بوفورا بهذا الشأن (إن ضعف المرأة لايعود إلى أسباب فطرية في طبيعتها و إنما يعود إلى حالتها العامة التي يفرضها المجتمع عليها منذ حداثتها وحتى اواخر ايامها[3].

عند تأسيس الدولة العراقية في عام 1921 طرأت عدة تغيرات على الأوضاع العامة في العراق من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية و ألسياسية، ونالت المرأة نصيباً كبيراً من هذه التغيرات، و أتصفت تلك المرحلة بتحرير المرأة لتساير طريق النهضة النسوية وبرز التعليم بوصفه جوهراً أساساً لتلك النهضة, إذ شهد العراق نهضة نسوية تمثلت بتأسيس الجمعيات النسوية و مشاركة المرأة العراقية بتقديم الخدمات الاجتماعية و الدور التنموي لها[1]، إذ باشرت الحركة النسوية بالنشاط الاجتماعي من خلال مجموعة من النساء بتأسيس أول ناد نسوي عام 1923 أطلق عليه (نادي النهضة النسائي) ومن أبرز مؤسسيه (نعمة سلطان حمودي, أسماء الزهاوي, حسيبة جعفر, بولينا حسون) التي تعد أول من مهد للنهضة النسوية في العراق[2]، و بدأ تأسيس المنظمات النسائية، و جمعية بيوت الأمة، و جمعية مكافحة العلل الاجتماعية، و الاتحاد النسائي العراقي، و جمعية الرابطة النسائية، و الفرع النسوي لجمعية الهلال الأحمر، و الفرع النسوي لجمعية حماية الأطفال، و على ما يبدو أن الحركة النسوية في المجتمع العراقي تتسم بأهمية خاصة في التاريخ الحديث و المعاصر، إذ أدت الظروف الاجتماعية و ألسياسية و الاقتصادية في المجتمع العراقي إلى نشوء حركة نسوية متنامية قائمة على أساس من العادات و التقاليد السائدة في المجتمع العراقي التي حفزت الاهتمام بتنمية المرأة و تطور

---

[1] صبيحة الشيخ داود، أول الطريق الى النهضة النسوية ففي العراق، مطابع الرابطة، بغداد، 1985، ص173-183.

[2] عبد الرحمن سليمان الدربندي , المرأة العراقية المعاصرة , دار البصري , العراق , 1968, ص 23-2

حريتها[1]. و اشتدت الدعوة في السنوات الأخيرة إلى المطالبة بمنح المرأة العراقية حقوقها في مختلف الجوانب الحياتية و العمل على تمكينها[2].

لقد كانت المحطة الأهم في نهضة المرأة العراقية هي عام1930، إذ ظهرت أصوات نسائية تطالب بإفساح المجال للمرأة للدخول إلى معترك الحياة في مختلف المجالات، وبرزت أسماء لها الريادة والعطاء إذ تسلمت الدكتورة نزيهة الدليمي منصب وزيرة البلديات للمدة من 1959 - 1962م، وابتداءً من تلك المدة من ستينيات القرن المنصرم تقلدت نساء كثيرات مناصب متقدمةلاسيما بعد التقدم الذيحققته المرأة في مجالات التعليم والعمل والمشاركة ألسياسية والحريات على مدى ستين عاما (منذ مطلع العشرينات من القرن الماضي إلى بداية الثمانينات)[3].

وشاركت المرأة العراقية في المؤتمر النسائي الشرقي الأول في سوريا، ومن ثم جاء المؤتمر النسائي الثاني في بغداد عام 1932 ليكون برهانا على مدى حيوية المرأة العراقية وقوة إيمانها، ومن ثم توالت القوانين والتشريعات بحق المرأة ومنها قوانين العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي، وازدادت مشاركة المرأة في التعليم، وكان المكسب الأكبر هو منح المرأة حق التصويت والترشيح في الانتخابات النيابية, وقد أنظم العراق عام 1986 إلى اتفاقية (سيداو)(*) للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع تحفظه على بعض بنود الاتفاقية[4].

---

[1] علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج1، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص20-

4- لطيف كاظم الزبيدي، المرأة في العراق: مقاربة نظرية من منظور النوع الاجتماعي، المؤتمر السنوي لبيت الحكمة،"بناء الإنسان...بناء العراق". بغداد، 2008، ص3.

[2] د. حسن لطيف كاظم الزبيدي، المرأة في العراق: مقاربة نظرية من منظور النوع الاجتماعي، مصدر سابق، ص4.

[3] هبه عبد المحسن عبد الكريم جابر, التحديات التي تواجه المرأة العراقية– دراسة ميدانية لعينه من مدينة بغداد, رسالة ماجستير غير منشورة, قسم الخدمة الاجتماعية, كلية التربية للبنات, جامعة بغداد, 2012, ص 42

[4] (*) تحفظ العراق على المادة (2) و خاصة الفقرتين (و-ز) في تموز عام 2000، وجاءت هذه المادة:

فقرة(و)- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لتعديل إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة (التحفظ كان بالنسبة للأعراف عدم إمكانية الحكومة سن القوانين دون مراعاة الأعراف في المجتمع).

الفقرة (ز)- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة)

ومن الواضح للدراسة أن لتاريخ الحركات النسائية العراقية علاقة بدور المرأة العراقية ومكانتها، إذ جاءت هذه الحركات للدفاع عن تمكين المرأة و حريتها في المجتمع، وذلك عن طريق تحديد الآثار السلبية التي طالت المرأة العراقية عبر الزمن لاسيما تدني مشاركتها ألسياسية والتعليمية والاقتصادية، والتأكيد على توافر عوامل ثقافية و اجتماعية و اقتصادية أدت إلى انخفاض مركز المرأة بالموازنة مع شريكها الرجل ..... و على الرغم من التحديات الاجتماعية و الاقتصادية فقد ازدادت أهمية المرأة المشاركة الواعية في ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين وما تلاها[1]. لكن التجربة الإنسانية أكدت أن حصول المرأة على مكانتها لا يأتي عبر الشعارات ألسياسية والتهجم والدعوة إلى شن حرب على الرجال، إنما عبر المطالبة بإقرار الحقوق المشروعة و الإسهام في إعادة بناء المجتمع على مختلف الأصعدة.

وفي التسعينيات من القرن الماضي زجت المرأة بصورة شكلية للمشاركة في الجوانب ألسياسية والمشاركة في التصويت والترشيح للانتخابات النيابية لأول مرة في العراق, إلا أن الظروف الاستثنائية التي عصفت بالبلد بعد عام 1991 كان لها تأثير سلبي في مجمل أوضاع المرأة[2]. أما بعد عام 2003 فقد نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة(30) الفقرة (ج) على ما يأتي " تنتخب الجمعية الوطنية نسبة تمثيل للنساء لأتقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية" تحقيق نسبة تمثل النساء لا تقل عن الربع وهي (25%) من عدد أعضاء مجلس النواب[3]. يعتبر الدستور من مصادر ومرجعيات السياسة التي تعتمدها الدولة في تمكين المرأة، وحقق الدستور العراقي لسنة 2005 بعض الانتصارات للمرأة العراقية، إذ جاء في ديباجة الدستور (نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عقدنا العزل برجالنا ونساءنا، وشيوخنا وشبابنا على احترام قواعد القانون... الخ).

---

[1] مها عقيل، المرأة السعودية في الإعلام، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط1، 2010، ص29.

[2] هادي فريد, المرأة العراقية والديمقراطية واقع المرأة في عراق ما بعد التغيير, المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة , بغداد , 2008, ص 121.

[3] المصدر السابق, ص 123.

كما أكدت المادة (14) من الحقوق المدنية على (أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). وتشير هذه المادة إلى مكانة المرأة وبأنها متساوية لمكانه الرجل ويجب العمل على رفع الغبن عنها، وأن نضع كافة الإمكانيات التي تساعدها على التخلص من حالة الفقر والحرمان الذي تعاني منه بعض النساء.

أما المادة (16) فتؤكد (أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين) هنا في هذه المادة لم تحدد جنس العراقيين أو النوع وإنما شملت كافة العراقيين رجالاً ونساءً لهم حقوق متماثلة ومتكافئة بتكافؤ الفرص. أما المادة (20) فجاءت لتحقق انتصاراً على الصعيد السياسي، إذ جاء فيها (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). أما المادة (49/رابعاً) فقد منحت للنساء (كوتا) (التمييز الإيجابي) حتى لو تنتخب المرأة أي ناخب بحيث لا يكون مجلس النواب دستورياً ومؤهلاً للقيام بواجباته ما لم يتضمن نسبة (25%) من عدد أعضائه من النساء على الأقل[1]. ويلاحظ إن مساهمة المرأة في إحدى أهم المؤسسات السياسية للدولة وهو مجلس النواب كان مرتفعاً إلى حد ما مقارنة بدول الجوار أو البلدان العربية الأخرى حيث بلغ عدد المقاعد التي شغلتها المرأة في البرلمان السابق (75) مقعداً تشكل (27%) من المقاعد الكلية.على هذا الأساس يجب أن تتبع السياسات الموضوعة من قبل الحكومة مع ما تضمنه الدستور من نصوص ومواد يحفظ للمرأة مكانتها والعمل على إزالة المعوقات التي تقف حائلاً في طريق تمكينها والعمل على تحقيق ذاتها وزيادة ثقتها بنفسها كي تكون عنصراً فاعلاً في عملية التنمية البشرية. والعمل على تحقيق ذاتها، فحقوقها هي من حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان حقوق المرأة، وإذا أردنا أن نعرف حقوق الإنسان فنقول: أنها الأخلاقيات الأساسية المصانة التي تتمتع بها الشعوب في كافة الدول والثقافات لسبب بسيط ذلك لأنهم بشر[2].

---

[1] دستور جمهورية العراق , 2005

[2] UNDP , التقرير الوطني لحال التنمية البشرية في العراق , 2008 .

إذن يجب أن تصان الحقوق وبما أن المرأة نصف المجتمع فأننا يجب أن نمنحها كافة حقوقها حتى تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية للمجتمع بما نحققه للمرأة.

ثالثا : حق المرأة في المشاركة السياسية في الشريعة الإسلامية

جاء في الآيات القرآن الكريم ما يؤكد على إنسانية الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص وضمان حقوقها وكرامتها وعدم امتهانها قال عز وجل ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[1] ومن آياته ((أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً))[2] والسكن هو الطمأنينة وحسن المعاشرة.

كما ساوى الله (عز وجل) بين المرأة والرجل بقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى)) (3). فالمرأة كرامتها مصانة، ومنزلتها في منزلة الرجل ولها نفس الحقوق كما عليها نفس الواجبات إلا في القوامة إذ قال سبحانه وتعالى((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء)), فهنا المقصود بها الطاعة والحماية والمسؤولية الاقتصادية الغرض منها مسؤولية الرجل عن أسرته وتلبية حاجاتها المعاشية .

والرسول (ص) أكد على الحرص على المرأة وعدم امتهانها وحفظ كرامتها إذ قال (ص) (النساء شقائق الرجال) كما قال (ص) (رفقاً بالقوارير) لعاطفتها ومشاعرها الجياشة وإحساسها المرهف. كما أوصى (ص) في خطبة الوداع بالنساء، إذ قال (ص) (أوصيكم بالنساء خيراً).

عرف تاريخنا سيدات كان لهن إسهامهن المتميز في العمل السياسي. وقد تكون أول ملكة عرفها العالم هي الملكة بلقيس التي ورد ذكرها في الكتب المقدسة. كذلك كان ثمة إسهام سياسي للسيدة آسيا على نحو ما ورد في القرآن الكريم. وفي عصر ما قبل الإسلام اشتهرت زرقاء اليمامة ببعد النظر، وجهينة بالخبر اليقين، وحليمة بيوم حليمة. وكانت السيدة خديجة شريكة للنبي العربي

---

[1] القرآن الكريم , سورة النساء , اية 19.

[2] القرآن الكريم , سورة الروم , آية 31.

(صلعم) في تحمل الأعباء الأولى للدعوة. وعرفت أم المؤمنين السيدة أم سلمه بموقفها الحكيم النصوح يوم عقد صلح الحديبية. أما أم المؤمنين السيدة عائشة فكان لها موقفها القيادي في الأيام التي تلت انتهاء ولاية الخليفة الراشدي الثالث. ولولا السيدة زينب الكبرى لكان من الممكن أن يتم نسيان كربلاء وما أنتجته. ويحفل كتاب تراجم سيدات بيت النبوة رضي الله عنهن للدكتورة عائشة عبدالرحمن، بنت الشاطئ، الكاتبة الاسلامية (بيروت، دار الكتاب العربي، لا تاريخ للنشر) يحفل بأخبار المشاركة السياسية التي كانت نصيب سيدات بيت النبوة .

ان الدين الإسلامي لا ينكر حقوق النساء كما تتوهم المنظمات الغربية. ولأن حقوق المرأة السياسية في مجتمعاتنا منصوص عليها في القرآن في آية بيعة النساء في سورة الممتحنة الآية 12، وكذلك حقها في الملكية منصوص عليه في القرآن، وحقها في العمل خارج المنزل لا يحتاج لثورة لأن السيدة خديجة أم المؤمنين كانت تاجرة وبأموال تجارتها هذه قدر الله للإسلام أن يبقي، ولأن الصحابيات خرجن في الغزوات وداوين الرجال، ولأن طلب العلم فريضة على المرأة وتعليمها واجب علي المجتمع، ولأن وضعها في الأسرة لا يسقط اسمها ولا يضع حقوقها السياسية والمدنية والشخصية تحت وصاية الرجال[1].

إن كل متابع، باحث أو إنسان عادي يلاحظ أن ثمة ازدواجية ومفارقة واضحة في مواقف المجتمع إزاء المرأة وفي تقويم أدوارها الاجتماعية. فالمجتمع يقدس المنزلات المنسوبة (Ascribed status) (كأم أو زوجة أو أخت) مثلاً، لكنه يحول بينها وبين أشغالها المنزلات التي تكتسبها بجهدها الخاص سواء عن طريق التعليم أو التدريب بما يمكنها من العمل خارج المنزل.

التمكين عملية مركبة، تعني بإيجاد الخبرات والإمكانات المادية والفنية التي لا توفرها التنشئة الاجتماعية التقليدية للمرأة، إلى جانب خلق تصورات ذاتية للمرأة عن نفسها تنطوي على الثقة وشجاعة اتخاذ القرار، والرأي الصائب، فضلاً عن تغير النظرة التمييزية للمجتمع ضدها. التمكين بهذا المعنى ليس تدريباً بل هو

[1] عمر ابراهيم الترابي , حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية , على الرابط :
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/5/7

عملية اجتماعية، نفسية توفر للمرأة فرصة الإسهام في حياة المجتمع، وتعزز أدوارها الإيجابية سواء في البيت أو في العمل او مشاركتها السياسية سواء بالانتخاب او الترشح ، أو في علاقاتها مع الآخرين، ووفق هذا المنظور لابد من تحديد السياسات التي تعتمدها الدولة في سبيل النهوض بالمرأة وتمكينها من تعزيز دورها في المجتمع، ولابد من برامج لتنفيذ تلك السياسات، كي يصار إلى تغير وضع المرأة الحالي.

التوصيـــات

- زيادة نسبة عدد المشاركات في العملية السياسية، إذ أن نظام (الكوتا) (التمييز الإيجابي) لايحقق سوى (25%) من المشاركة في تمثيل النساء، وهذا النظام سوف يعيق التوسع بالمشاركة النسوية مستقبلاً.
- تقوية وتعزيز وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات والجهات ذات العلاقة، بحيث تكون مساوية للرجل في الحقوق كما في الواجبات.
- إجراء دراسات محددة لأوضاع معينة للمرأة العراقية تصبح مصدراً للسياسات.
- بناء قاعدة معلومات عن المرأة فيما يتعلق بالبرامج، يهدف إلى تمكينها والسبل الناجحة للوصول لأهدافها.

قائمـــة المراجـــع

المشاركة السياسية , شبكة النبأ المعلوماتية على الرابط https:|| ar. m.wikipedia.org

سعد عبد الحسين نعمة , المشاركة السياسية والقرار السياسي (دراسة حالة العراق)جامعة النهرين , بغداد , 2009خديجة عبد الهادي المحميد ,موقع المرأة في النظام السياسي الاسلامي , ط1 ,مكتبة مؤمن قريش , بيروت ,2011

خديجة عبد الهادي المحميد,موقع المرأة في النظام السياسي الاسلامي , ط1 ,مكتبة مؤمن قريش , بيروت ,2011 .

علي شلق، التطور التاريخي لأوضاع المرأة العربية في الوطن العربي، في بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عن (المرأة و دورها في حركة الوحدة العربية)، لبنان، بيروت، ط3، 1993.

مالك العظماوي، التحديات التي تواجه المرأة في العصر الحديث، الرافد للمطبوعات، بغداد، ط1، 2016.

سامية مصطفى الخشاب , النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة, الدار الدولية للاستثمارات الثقافية, القاهرة، مصر , 2008.

سيمون دي بوفوار، الجنس الآخر ، ترجمة مجموعة من الأساتذة الجامعيين، المكتبة الأهلية، بيروت، 1964.

صبيحة الشيخ داود، أول الطريق الى النهضة النسوية ففي العراق، مطابع الرابطة، بغداد، 1985.

عبد الرحمن سليمان الدربندي , المرأة العراقية المعاصرة , دار البصري , العراق , 1968.

علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج1، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.

لطيف كاظم الزبيدي، المرأة في العراق: مقاربة نظرية من منظور النوع الاجتماعي، المؤتمر السنوي لبيت الحكمة،"بناء الإنسان...بناء العراق"، بغداد، 2008.

هبه عبد المحسن عبد الكريم جابر, التحديات التي تواجه المرأة العراقية– دراسة ميدانية لعينه من مدينة بغداد, رسالة ماجستير غير منشورة, قسم الخدمة الاجتماعية, كلية التربية للبنات, جامعة بغداد, 2012.

مها عقيل، المرأة السعودية في الإعلام، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط1، 2010.

هادي فريد, المرأة العراقية والديمقراطية واقع المرأة في عراق ما بعد التغيير, المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة , بغداد , 2008.

عمر ابراهيم الترابي , حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية , على الرابط :

http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/5/7